

رقم القرار ٤٠٤٥٤٢.....٣٥٥

تاريخ القرار ١٤٤٢ / ١١ / ١٩

اليوم الثلاثاء ٠٨:٥٩



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ الخامسة

قرار قضائي

تاريخ الطلب ١٤٤١ / ٢ / ١٨

رقم الطلب ٤١٤٠٢١٦٦١٥

طالب التنفيذ

الاسم نايف عبدالعزيز سعود النجدي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٢٠١٥٦٣٤٣ نوع الهوية هوية وطنية

المنفذ ضده

الاسم مشعل عبد العزيز ابراهيم الرشودي الجنسية سعودي رقم الهوية ١٠٠٣٠٤٩٩١١ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

التصنيف مالي الرقم ٤٠١٠٣٩٥٠٨ النوع احكام وقرارات - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة
المصدر المحكمة العامة ببريدة التاريخ ١٤٤٠ / ٣ / ٥ المذيل بختم التنفيذ رقم ٤١٤٠٢١٦٦١٥
المبلغ المطالب به ٥٠٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ ريال سعودي

تفاصيل القرار

الحمد لله وحده وبعد

فإشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن الزام المنفذ ضده بتسديد مبلغ وقدرة خمسمائة الف ريال لطالب التنفيذ

ونظرا

واستنادا إلى

القاضي

علي فايز محمد الفايز



رقم القرار ٤٠٤٥٤٢.....٣٥٥

تاريخ القرار ١٤٤٢ / ١١ / ١٩

اليوم الثلاثاء ٠٨:٥٩



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة التنفيذ ببريدة

دائرة التنفيذ الخامسة

قرار قضائي

المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين المادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون و المادة الرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية والتعميم القضائي رقم ١٣ / ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١ هـ المبني علي قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) في ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة .

فقد أمرت ب

إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية : أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية , ثانياً: الحكم ببيع العقارات المملوكة لـ مشعل عبد العزيز الرشودي بالصك رقم (٢٦٢٥١٤٠٠٥٣٢٦) وتاريخ (٠٦ / ٠٢ / ١٤٣٧) الصادر من كتابة عدل بريدة والصك رقم (٥٦٢٥٠٧٠٠٢٠٥٦) وتاريخ (١٥ / ٠٧ / ١٤٣٤) الصادر من كتابة عدل بريده والصك رقم (٣٦٢٥١٤٠٠٥٣٢٧) وتاريخ (٠٦ / ٠٢ / ١٤٣٧) الصادر من كتابة عدل بريده بالصك رقم (٣٠ / ١٤٣٤ / ٠٩ هـ) الصادر من كتابة عدل بريده والصك رقم (٣٦٢٥١٤٠٠٥٣٢٧) وتاريخ (٠٦ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ) الصادر من كتابة عدل بريده بالمزاد العلني , ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك , واستخراج بدل فاقد, وإنهاء الإجراءات, والتثمين (مع صلاحية توكيل الغير) , رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية من القرار القضائي وصكوك العقار , خامساً: إصدار قرار بترسية البيع بناء على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية , سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراغ للمشتري الجديد وإنهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة , سابعاً: تحديد أجره البيع والتصفية بـ ٣/٥ ٪ من حصيله البيع , وبالله التوفيق

القاضي

علي فايز محمد الفايز

